الخطأ في المسؤولية المدنية في إطار الملكية الفكرية الالكترونية (دراسة مقارنة)

Fault in civil liability within the framework of electronic intellectual property (A Comparative Study)

أ. د حسنين ضياء نوري
Dr. Hassanein Diaa Noru .Prof
hassanin@Uomisan.edu.iq
07705503902

أسماء فاضل عبد السادة
Asmaa F adel
faa77691@gmil.com
07860880352

كلية القانون/ جامعة ميسان

تاريخ استلام البحث
٢٠٢٦/٥/١٧

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٦/٦/١٧

٢٠٢٦

الملخص

يعد الخطأ في المسؤولية المدنية في إطار الملكية الفكرية الالكترونية من الموضوعات الحديثة والتي تحظى باهتمام الباحثين اذ يعد الخطأ في المسؤولية المدنية الركن الأساسي فيها والذي تقوم عليه، اذ ان الفقهاء ورجال القانون اختلفوا في تحديد ماهية الخطأ ومفهومه بصفته التقليدية، كما تناولنا دراسة الآراء الفقهية التي جاءت في الخطاب التقليدي وكذلك بحثنا موضوع المسؤولية المدنية وكذلك الآراء التي قيلت فيها بالإضافة إلى ذلك ركزنا على موضوع صور الخطأ الالكتروني ووجدنا أنه يضم صورتي الخطأ العقدي الالكتروني والذي يكون ناشئ عن مخالفة قواعد المسؤولية المدنية بصورتها العقدية وكذلك الخطأ التقصيري الالكتروني والذي يكون مصدره الفعل غير المشروع .

الكلمات المفتاحيةُ : (الخطأ، المسؤولية المدنية، الخطأ الالكتروني) .

Abstract

electronic Fault in civil liability within the framework of intellectual property is a modern topic that has attracted the attention of researchers, as fault in civil liability is the cornerstone upon which it is based. Jurists and legal scholars have differed in defining the nature in its traditional form. We have also examined the and concept of fault jurisprudential opinions that appeared in the traditional discourse, as well as the topic of civil liability and the opinions that were said about ronic fault and it. In addition, we focused on the topic of forms of elect found that it includes two forms of electronic contractual fault, which arises from a violation of the rules of civil liability in its contractual form, and electronic tortious fault, which originates from an unlawful act

المقدمة

يعد موضوع الملكية الفكرية الإلكترونية من الموضوعات الجدلية الحديثة في القانون المدني خاصة عنده بحث موضوعه الخطأ في المسؤولية المدنية فإن الخطأ يعد من الأركان الأساسية المسؤولية المدنية الذي

تقوم عليه وترتب آثار قانونية اذ ان المؤلف والمبدع والمخترع لابد من وجود نظام قانوني يحميه من أجل الاطمئنان من عدم التعدي على حقوقه المحمية وفق القانون فإن أي اعتداء يقع على هذه الحقوق يعتبر جريمة يعاقب عليها وفق القواعد العامة للقانون المدني سواء كان العراق أو الفرنسي أو المصري وذلك بالنظر الى الاعتداء الذي وقع على هذه الحقوق والذي يتمثل في الخطأ الذي ارتكبه شخص ما بأن قام بالتعدي على الحقوق الفكرية الالكترونية المحمية قانونا لذا فان بحثنا في هذه الموضوعة يركز حيال التعدي على الحقوق الفكرية الإلكترونية ومدى تطبيق القانون المدني على هذا التعدي.

اولاً: أهمية البحث/ تدور أهمية البحث حول موضوعه المتمثل الخطأ في المسؤولية المدنية في إطار الملكية الفكرية الالكترونية وذلك من خلال توضيح ماهية الخطأ والتعريف به بالإضافة إلى ذلك إبراز جانب المسؤولية المدنية في إطار الملكية الفكرية الالكترونية وبحث صور الخطأ الالكتروني وتسليط الضوء على الجانب القانوني في القانون العراقي والقوانين المقارنة .

ثانياً: مشكلة البحث/ تكمن مشكلة البحث في الوقوف على ماهية مفهوم الخطأ الالكتروني وما مدى وجود التنظيم القانوني لهذه المفردة القانونية وهل هنالك صور للخطأ الالكتروني وما مدى انطباق القوانين المدنية المقارنة على صور الخطأ الالكتروني وبحث هذه المفردات في موضوعه الملكية الفكرية الالكترونية وانطباقها عليه ضمن نطاق القانون المدني.

ثالثاً: أهداف البحث / يهدف البحث إلى إيجاد نظام قانوني خاص الملكية الفكرية الالكترونية في اطار القانون المدني وبالخصوص فيما يتعلق بالخطأ الالكتروني من اجل حفظ وحماية حقوق المؤلفين والمخترعين، كذلك تسليط الضوء على صور الخطأ الالكتروني والتي تتمثل في الخطأ العقدي الالكتروني و الخطأ التقصيري الالكتروني والذي ينتج عن المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية لذا فإن أهمية البحث تكمن في إيجاد نظام قانوني متطور يضم جميع المفردات والمفاهيم القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية الإلكترونية .

رابعاً: هيكلية البحث / يضم البحث المقدمة والخاتمة مطلبين فقد خصصنا المطلب الأول لبحث موضوع ما هي الخطأ بينما تناولنا في المطلب الثاني صور الخطأ الالكتروني منهجية البحث نعتمد في أداة هذه

الدراسة المنهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي وذلك من خلال بحث النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها تحليلا قانونياً.

خامساً: منهجية البحث/ نعتمد في إعداد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن (دراسة مقارنة) بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي وذلك من خلال بحث النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها تحليلا قانونياً.

المطلب الأول

ماهية الخطأ

يعد الخطأ في المسؤولية المدنية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه المسؤولية إذ أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بناء على خطأ، والذي يعد تقصير في التزام قانوني سابق وأن هذا التقصير يسبب الغير ضرر ماديا او معنويا وهو يتصل بصفه الخلل أو الامتناع عن تنفيذ التزام قانوني سابق ويرتب اعتداء على الحقوق المحمية وهذا يفرض على المعتدي الالتزام بالتعويض عن هذا الاخلال والتعدي على حقوق الآخرين، أما لو ان الشخص استخدم حقا مشروعا من غير تعدي فان المسؤولية لا تقوم ولا تتحقق وبالتالي ليس هنالك امكانية لإيقاع التعويض لكونه استعمل حقا مشروعا دون الاضرار بالآخرين

وبالتالي فإن الخطأ هو محور المسؤولية المدنية التي تدور حول اذ لابد لتحقق المسؤولية المدنية أن تكون قائمة على خطأ وتسبب هذا الخطأ ضررا في حقوق الآخرين وبالطبع فانه لابد ان تكون هنالك علاقة مباشرة بين الخطأ والسبب والتي هي العلاقة السببية او الرابطة السببية وبذلك فإن أركان المسؤولية المدنية تكون قد اكتملت والخطأ هو الركن الاول والاساسي في المسؤولية المدنية لذا فإننا سوف نتناول بحث ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، إذ نخصص الفرع الأول لتعريف الخطأ بينما نخصص الفرع الثاني لتعريف المسؤولية المدنية لكي تتضح المفاهيم العامة امام القارئ أو المهتم بالجانب القانوني.

الفرع الأول

تعريف الخطأ

يعد الخطأ الركيزة الأساسية في الدراسات القانونية وخاصة في القانون المدني إذ يعتبر منها أهم موضوعات المسؤولية المدنية ولا سيما في إطار الملكية الفكرية الإلكترونية والتي هي محل دراستنا اذ إذ يعتبر الخطأ من أهم الآثار التي تترتب على المسؤولية فهو الركن والركيزة الأساسية لقيام المسؤولية

المدنية إلا أننا لم نرى المشرع في القوانين المقارنة وضع تعريفا صريحا للخطأ وهذا ما فتح الباب أمام الفقه للاجتهاد في تعريف الخطأ إذ لم تحدد طبيعة هذا الخطأ وخاصة في مسألة انتحال المؤلفات أو التعدي على المؤلفين من حقوق أدبية على مؤلفات بصفة خاصة والى جميع المصنفات الفكرية سواء كانت تقليدية أو إلكترونية وبما أن الخطأ هو الركن الأساسي في المسؤولية المدنية فقد اتجه مجموعة من الفقه تعريف الخطأ للوقوف على طبيعة هذا الفعل لكون أن مفهوم الخطأ ليس من المفاهيم السهلة التي يمكن الوقوف عليها بسهولة إذ أنه يضم عدد لا يمكن حصرها من السلوكيات الانسانية وبهذا فان من الصعب وضع تعريف جامع مانع للخطأ وأن جميع التعاريف التي قالت فيه تعرضت للنقد كما أن الخطأ في ذاته يتألف من عنصرين وهما الفعل ومن اصدره الفعل أي أنه يمثل خطرا يهدد الغير وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الموضوعي[١] في تعريف الخطأ.

بينما ذهب الاتجاه الشخصي الى النظر الى شخصية الفاعل من الفعل يمثل النساء الشخصية وبناء على ذلك فقد عرفوا الخطأ على أنه انحراف الشخص عن السلوك المعتاد الذي يوائم بين سلوك الفرد والمصلحة الجماعية كلها على نحو يقدم به كل فرد منهما على ممارسة الحقوق بمعنى آخر ذهب هذا الاتجاه إلى حفظ حقوق الأفراد لكي يحافظ كل فرد على حقوقه الشخصية، بينما ظهر اتجاه ثالث يجمع بين الاتجاهين الشخصي والموضوعي فهو يأخذ بالنزعة الشخصية في تحديد الخطأ مع تطعيمها ببعض الأفكار الموضوعية اذ انه يصور الخطأ على أنه عمل مخالف للقانون أو عمل غير مشروع فهو لا يتصل بصفة موضوعية بحتة في تقريره ان كل فعل يمثل الاعتداء على حقوق الغير يكون خطأ ولا يقتصر فقط على تلك الأفعال المخالفة للقانون، إلا أن هذا الاتجاه واجه نقدا شديدا إذا طرأت الكثير من الاسئلة حول تلك الأفعال المخالفة للقانون وما هي وما هي حقيقتها وهل ذكرت على سبيل الحصر وفي حال لم تذكر فإن جميع هذه التساؤلات شكلت عائق أمام هذا الاتجاه[٢]

أما في القانون فقد تجنب القانون وضع تعريف الخطأ وكما ذكرنا فإنه وسع نطاق واسع إمام الفقه والاجتهاد في تعريفه فقد عرف على" انه اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء.[٣]

---

(١) برز هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي ديموج فيرى ان الخطأ يتكون من عنصرين أولهما موضوعي يتمثل في الاعتداء على الحق الغير وثانيهما شخص يتمثل في إمكان توقيع الاعتداء من المعتدي بمعنى اشتراط الإدراك والتمييز لدى الشخص

(٢) د. عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والوضعي، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) عرفه الفقيه ديموج ينظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام،ج٢، المجلد الثاني، تنقيح مصطفى محمد الفقى وعبد الباسط جميعي، ط ٣ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٠٨١.

ونرى أن هذا التعريف لا يوضح ما هي الخطأ وما هو الاعتداء الذي يقصد به وما هو مصدر الحق فهو يرتبط بالجانب الموضوعي بالنسبة للاعتداء لكونه لم يربطه بشخص معين بينما ارتبط بالجانب الشخصي فيما يتعلق بالإدراك أي أن الشخص الذي يرتكب الخطأ يجب ان يكون مدركا له ومع هذا فإنني لا ارجح هذا التعريف.

كما عرف أيضا على أنه الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون(١). وهذا التعريف كسابقه او لم يحدد ما هو العمل غير المشروع وبالتالي فهو لا يوضح ماهية الخطأ.

بينما يعرف على " انه العمل الضار غير المشروع أو الفعل الضار بالغير دون وجه حق(٢). وهذا تعريف بحد ذاته يحتاج الى تعريف وفهم للمفردات التي جاء بها فما المقصود بالعمل غير المشروع وما هو الرب بين الضرر والخطأ وهل ان الخطأ يحتاج الى ضرر؟ وبالتالي فان هذا التعريف لا يوصف الخطأ بالشكل الدقيق.

كما قد عرفه الفقيه بلانيول بانه خلال بالتزام سابق وقد اضطر الالتزام ضمن أربعة أوجه وهي امتناع عن العنف والكف عن الغش والاحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة ومهارة واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الاشياء او الاشخاص، كما انتقد هذا التعريف على أنه لا يقدم معايير دقيقة انما يعطي امثلة عامة فقط(٣).

ومن التعاريف التي استقر عليها الفقه فقد عرف الخطأ على أنه " انحراف في سلوك المدين بالالتزام بعد تاثير الرجل المعتاد في ذلك بين ذات ظروف المدين العادية(٤).

هذا وقد ذكرت القوانين المقارنة صور الخطأ في مواد متفرقة من القانون المدني إذ يختلف الخطأ تبع لاختلاف المسؤولية فإذا كانت المسؤولية التقصيرية فإن الخطأ يكون تقصيري و تحكمه نصوص خاصة بالمسؤولية التقصيرية من القانون المدني فمثلا قد أشارت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي" على ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض(٥). كما وقد أشارت الفقرة (الثانية) من المادة ١٦٩ من القانون نفسه إلى " أنه يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بعمل أو

(١) جمعه عبد المعين لطفي، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، ج١، بدون طبع، عالم الكتب، ١٩٩٩،ص ٢٥.

(٢) د. عاطف النقيب، النظرية العام المسؤولية ناشئ عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص ١١٣.

(٣) اسماء موسى اسعد ابو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا،٢٠٠٦،ص ٤٣.

(٤) وسام عبد العظيم عبيد العموري، أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية المجلد ٧٣،العدد ٤، شباط، سنة ٢٠٢٥،ص ٦٠.

(٥) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

بامتناع عن عمل يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه[١] القانون المدني العراقي وكذلك القوانين المقارنة قد نظمت موضوعه الخطأ في نصوص قانونية متفرقة تبعا المسؤولية المدنية وهنا تتضح صور الخطأ ويعرف على أنه " الإخلال بالتزام سابق ناشئ عن إدراك يظهر في مجال المسؤولية التقصيرية بشكل تعدي يلحق الضرر بالغير أساس مخالفة الالتزام العامل المفروض على الكافة الذي مفاده عدم الإضرار بالغير وفي مجال المسؤولية العقدية يظهر بشكل مخالفة الالتزام الناشئ عن العقد سلبا او ايجابا[٢].

إذن وبناء على ذلك فإن الخطأ هو فعل يأتي به شخص قد يكون بصورة تعدي أو مخالفة التزام ناشئ عن عقد يؤدي هذا الفعل الى حصول ضرر للغير وبذلك فيكون التعويض واجب إذ لابد من المطالبة بالتعويض المالي عن الخسائر التي تكبدها نتيجة الإخلال[٣]. وهذا ليس على مستوى الملكية الفكرية فقط بل هو يشمل جميع صور التعويض القانون يحفظ جميع الحقوق حتى حقوق الجنين في بطن امه من الضرر الذي يقع عليه[٤].

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية من المواضيع التي تعتبر جوهر القانون المدني اذ ان جميع فروع القانون المدني تدور حول المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من آثار وأركان ما عنده دراسة أي موضوع يتعلق في القانون المدني فلا بد من إثارة موضوع المسؤولية المدنية فيديوهات موضوع المسؤولية المدنية من المواضيع التي تعتبر في غاية الاهمية لماذا هو من أثر في بيان المركز الذي يتركز فيه مضمون المسؤولية وبيان الركن والعنصر والذي يصبح اعتبار أساس المسؤولية ان طبيعة المجتمع البشري لابد ان يعيش الانسان ضمن مجموعة وان هذه المجموعة لابد من أن تكون هناك علاقات تربط بمجتمعه وتنظيم هذه المجتمعات لابد من وجود قواعد معينة لكي نكون أمام مجتمع منظم يلتزم افراده بجميع الالتزامات

(١) المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) محمود عادل محمود، الحماية المدنية لحق المؤلف في إطار البيئة الرقمية، دراسة تحليلية في القانون العراقي، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، ٢٠١٩ ص ٢٢٨.

(٣) ميلاد كريم رحمة، و وماجد مجباس حسن، المسؤولية عن الإخلال في الضمان العقدي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١٤، العدد ١-١، ٢٠٢٦، ص ١١٤

(٤) حسام هادي موله و أ.د. مثنى عبد الكاظم ماشاف، تعويض الجنين عن الضرر المرتد ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الرابع عشر، المجلد الثاني، 4675 -2575 -ISSN، سنة ٢٠٢٥،ص ٩٩.

والضوابط المفروضة عليهم لتجنب الإضرار بمصالح الآخرين إذ أن المسؤولية تنشأ بناء على فعل لذا فإن المسؤول يسأل عن الفعل الذي اتى به ومن هنا يأتي تعريف المسؤولية المدنية.

فان تعريف المسؤولية في اللغة

هي تأتي من سأل يسأل سؤالاً وسُؤَالاً ومسألةً وتساؤلاً ومسألةً[١]. ومنه قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولًا﴾[٢].

يقصد بها " ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها[٣]

وبناء على هذا التعريف فإن المسؤولية تضم جانبين الاول هو انها نابعه من فعل للإنسان أما الثاني فهو ما يلتزم به هذا الشخص حيال الفعل الذي اتى به وبهذا فانه يكون مسؤولا عن الأفعال التي اتى بها فالمسؤولية تقوم على ركنين أساسيين وهما الفعل والنتيجة.

بينما هناك من يعرف المسؤولية "على أنها المؤاخذة عن فعل ضار ارتكبه الشخص ،بينما يعرف المسؤولية المدنية على أنها " التزام الشخص بتعويض الضرر الذي يترتب على إخلال بالتزام يقع عليه[٤] ويقسم هذا الالتزام الى التزام عقدي الذي يكون مصدره العقد والتزام تقصيري والذي مصدره العمل غير المشروع او الفعل الضار وبناء على هذا الفعل فإنها تترتب المسؤولية التقصيرية والمسؤولية بصفة عامة هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته مثلا كان يقال إن أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقيا على الالتزام الشخص بما يصدر عنه قولا او عملا وتطلق قانونيا على الالتزام بإصلاح الخطأ او الواقع على الغير طبقا للقانون[٥].

كما تعرف أن المسؤولية بوجه عام بأنها " الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخذة[٦].

وعليه فإن مناط المسألة هو الفعل الذي يخالف فيه مرتكبه الواجب المكلف به لكان أن الشخص عليه احترام وتأدية ما وجب عليه تأديته والا فانه مسؤول عن الضرر ويؤخذ على مخالفته للقواعد المخاطب بها

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٣١٨،مادة سأله، دار الفكر

(٢) آية ١٦ من سورة الفرقان.

(٣) اسماء موسى اسعد ابو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. ٢٠٠٦،ص ١٠.

(٤) د. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسؤولية عن الاعتداء الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني رالمنصورة، ٢٠١٣، ص٢٢٠

(٥) بكر بن عبد اللطيف، المسؤولية العقدية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣ هـ.

(٦) اسماء موسى اسعد ابو سرور، مصدر سابق،ص ١١.

والمكلف بمراعاتها وبهذا فان تحدد طبيعة المسؤولية من خلال مصدرها والذي يكون الفعل الذي اتاه المكلف مخالفا لما كلف به[١].

وبهذا فإن تحديد المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية هو ناجم عن الاتفاق او الاخلال في إطار الملكية الفكرية الالكترونية وعليه فإن المسؤولية المدنية تعد من أهم موضوعات القانون المدني كونها ترتب التزامات على من يرتكب التعدي او المخالفة وعليه فإن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإنها ترتب التزامات على من يتحمل تلك المسؤولية وهي تتكون من ثلاثة أركان الخطأ والسبب والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والسبب وما يهمنا في هذا الموضوع هو بيان طبيعة هذه المسؤولية في حال تعدي على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وأن هذا التعدي بوجه عام هو إخلال بالتزام اصلي سابق أن هذا الالتزام إما أن يكون مصدره العقد وتكون هنا المسؤولية مسؤولية عقدية أو يكون مصدره نص القانون وتكون هنا المسؤولية مسؤولية تقصيرية.

وعندها ينهض حق صاحب الملكية الفكرية في مطالبة المتعاقد معه بالتعويض عما لحقه من ضرر في حال عدم قيامه بتنفيذ الالتزام المتفق بينهم وفق العقد المبرم بينهم او تأخيره في تنفيذ تلك الالتزامات وذلك طبقا للأحكام العامة أما في حالة الإخلال بالالتزامات العامة والتي ينص عليها القانون وفرض على الجميع يعطي الحق لصاحب الملكية الفكرية مطالبة المخلب هذه

الالتزامات القانونية وهو التعدي على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية بدفع تعويض عن الاضرار الادبية والمالية الملحقة به من جراء هذا الاعتداء[٢].

وبناء على ما تقدم فإنه المسؤولية المدنية تنقسم الى قسم فهي إما أن تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن العقد المبرم بين الطرفين او مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الفعل الغير مشروع.

فالمسؤولية العقدية والتي تعد من أهم صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية هي الأكثر وقوعا اذ ان مؤدي في الحقوق الفكرية و المبدعين والمصممين يعتمدون بشكل رئيسي على الناشر او الموزع من خلال نشر أعمالهم الفكرية ويتم ذلك وفق عقد وان اي تعدي من أحد اطراف هذا العقد فإنه يرتب مسؤولية مدنية الناتجة عن الإخلال بالعقد المبرم بين الطرفين والتي تسمى بالمسؤولية العقدية اذا فان المسؤولية العقدية "هي اخلال او تعدي من أحد أطراف العقد بحق الطرف الآخر تعدي يوجب التعويض" هذا ما نراه.

---

(١) د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف،١٩٩٢،ص ٣٠٠.

وهناك من عرفها انها " واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي[١].

اذا فان المسؤولية العقدية هي أول الخطوات نحو حماية الملكية الفكرية الالكترونية اذ ان العقد المبرم بين مالك المصنفات الفكرية والطرف الاخر يمثل الضمان القانون لحقوق الطرفين من خلال تضمين هذا العقد الشروط التي تكفل حق الطرفين.

فلو تم إبرام عقد بين المؤلف والناشر و امتنع الناشر عن النشر خلال المدة المتفق عليها في العقد والتي هي ٦ أشهر فان الناشر يكون مسؤل هنا مسؤولية عقدية تجاه المؤلف عن إخلاله في تنفيذ ما التزم فيه في العقد[٢].

فكل طرف له الحق بالمطالبة بالتعويض عن مخالفة بنود هذا العقد أو الإخلال بتنفيذ المؤلف مثلا له الحق و مطالبة المتعاقد معه بالتعويض عما لحقهم من ضرر وفقا للعقد المبرم بينهم واستنادا الى الحماية القانونية لهذا العقد، اذا فان تعويض المؤلف عن الإخلال الذي تعرض له فإنه ناتج عن عقد صحيح ورتب مسؤولية عقدية وبهذا فان المسؤولية العقدية لا تقوم إلا في ظل توافر شروط معينة وهي[٣]

١- أن يكون هناك عقد بين مالك الحقوق الفكرية والطرف الاخر والذي قد يكون منتج أو موزع او تاجر او غيرها.

٢- يجب أن يكون هذا العقد صحيح

٣- ان يوجد اخلال من احد طرفي العقد وبخلاف ذلك فلا تقوم المسؤولية العقدية.

وعندما نأتي إلى تفصيل هذه الشروط فإن المقصود بالعقد هنا هو العقد المدني والذي تزخر بها المؤلفات العلمية والذي يتكون في طبيعة الحال بناء على الاركان العامة في العقود المدنية والتي هي الرضا والمحل والسبب، الرضا الذي يعتد به في مجال العقول ما هو الرضا الذي لا يتضمن الغلط او الاكراه والإكراه والتدليس ليكون الرضا سليما لا يشوبه أي من مبطلات العقد ففي حالة وجود الاكراه او التدليس فان هذا يؤدي الى استغلال حقوق الملكية الفكرية استغلالا غير قانوني مما يؤدي إلى إبطال العقد.

اما المحل فانه في الملكية الفكرية فهو المصنف بحد ذاته والذي يجب أن يكون مشروعا موجودا أو قابلا للوجود ويجب أن يكون غير مخالف للآداب العامة والنظام العام كما أن المحل في الملكية الفكرية يجب ان يكون محمي وفوق القانون

---

(١) د. احمد مفلح خوالده، شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١ ص٢٦.

(٢) وسام عبد العظيم عبيد العموري، أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية المجلد ٧٣،العدد ٤، شباط، سنة ٢٠٢٥،ص ٦١.

(٣) محمد علي النجار مصدر سابق، ص ٢١٣.

أما المسؤولية التقصيرية فهي المصدر الثاني وقد يكون الأكثر وقوعا في إطار الملكية الفكرية الالكترونية خارج نطاق العقد إذ مع انتشار التكنولوجيا وتطور الأدوات الالكترونية أصبح الاعتداء على هذه الحقوق أمر يسير وكثير الوقوع إذ يكون ذلك من خلال النسخ و التزييف او التقليد او غيرها من الطرق التي يحصل فيها التعدي وهنا تنهض المسؤولية التقصيرية إذ أن مستخدمي الإنترنت لم يلتزموا بالعادة بعقد مع أصحاب المنصات الالكترونية الذين يتيحون هذه الأعمال على شبكة الانترنت فقد يحصل أن ينتشر كتاب أو رسالة ماجستير أو أي مصنف آخر دون اذن او ترخيص من مالكه فإن هذا الكتاب بمجرد زجه في وسط الكتروني يمكن نسخة أو تحميله ونشره في مواقع الكترونية اخرى ومفاد هذا أننا نتعامل مع وسط حساس لذا فإن المسؤولية التقصيرية التي قد يرتكبها مسؤولو المنصات الالكترونية او الموردين او المزودين بقصد او بدون قصد فإنه يرتب مسؤولية على مرتكبها وهذه مسؤولية خارج نطاق العقد فهي تقصيرية.

هناك من يعرفها بأنها هي" الالتزام الذي يضعها القانون على عاتق شخص بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب شخص اخر[١]

وآخر يعرفها "على أنها الإخلال بواجب قانوني وهو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين أو هي ضمان مفسدة مالية أو بدنية لم يسبقها او تقترن بعقد[٢].

أما الدكتور السنهوري فإنه يعرفها على أنها تعني" الإخلال بالتزام قانوني مؤداه عدم إلحاق ضرر بالغير[٣].

المسؤولية التقصيرية تبنى على أساس وقوع الضرر وهذا هو الشرط الأساسي الذي اعتمدت القوانين المدنية في تنظيم المسؤولية التقصيرية إذ أن بناء على مخالفة واجب قانوني مفروض على الكافة عدم الإضرار بحقوق الآخرين وإلحاق الضرر بهم، أساس المسؤولية التقصيرية هو عنصري الضرر والخطا والخطأ هنا يجب ان يتضمن عنصر مادي وعنصر معنوي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يجب أن يكون الخطأ مشتملا على عنصرية المادي والذي يتكون من الفعل أو الترك الذي يعد إخلال بالواجب القانوني الذي يقع على من ينسب إليه الخطأ من يقع عليه الخطأ ولا أهمية هنا الى كون الخطأ عمديا او أنه وقع نتيجة إهمال إذ أن الخطأ هنا هو إخلال بالواجب وان هذا الواجب يكون من قبيل

(١) منصور محمد سليم سلمان، المسؤولية التقصيرية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم القانون الخاص، ٢٠١٤،ص ١٠.

(٢) د. رضا متولي وهدان، مصدر سابق ، ص ٢٢٥.

(٣) د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١،دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٨٤٧.

الواجبات العامة وهو أمر يقتضي اتباع سلوك الشخص المعتاد، أما العنصر المعنوي والذي يتمثل في كون الشخص مميزا و مدركا لأفعاله ليكون محل مخاطبة القاعدة القانونية لأن عنصر الإدراك والتمييز من العناصر المهمة في ايقاع المسؤولية يكون أنه لا يمكن مخاطبة أشخاص لا يملكون الإدراك.

في حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي يحميها القانون وهذا يعني ان تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية على حقوق الملكية الفكرية بان اغلب القوانين تعتمد على القوانين المدنية تستند إلى القوانين الخاصة بحقوق الفكرية على مستوى القوانين المقارنة فإن القانون الفرنسي فإن الاساس في المسؤولية هو ان كل فعل يرتكب خطأ أو يلحق ضررا بالغير يترتب عليه تعويض ذلك الضرر بغض النظر عن العلاقة التعاقدية وذلك استناداً لنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن " كل فعل يصدر عن الإنسان ويسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض" كما تتضمن المادة ١٢٤١ من ذات القانون المسؤولية الناشئة عن الاهمال وعدم الحيطة وهذا النص يوسع دائرة المسؤولية ليشمل اي تقصير او اهمال وخاصة في الجانب الالكتروني للحقوق الملكية الفكرية وذلك لمنع الاختراقات التي تحصل على الحقوق المحمية[١].

بينما تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري على أنه " يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى ما صدرت منه وهو مميز" فقد يوضح هذا النص أن المسؤولية التي تترتب على الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون صادرة من شخص مميز وهذا ما يتفق مع ما ذهبت إليه القوانين المقارنة[٢].

أما القانون المدني العراقي فقد نص في المادة ١/٢٠٧ على المسؤولية التقصيرية إذا تتضمن الاضرار المادية والادبية المتوقعة وغير المتوقعة وفي نطاق الملكية الفكرية فإن القانون المدني العراقي ينظم هذا الجزء ضمن القواعد العامة للقانون مثل قواعد المسؤولية التقصيرية إذ أن أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية يعتبر ضررا يوجب التعويض[٣]

(١) المادة(١٢٤٠، والمادة ١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري

(٣) المادة ١/٢٠٧ من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

صور الخطأ الالكتروني

تختلف صور الخطأ تبع الاختلاف المسؤولية الناتجة عن هذا الخطأ فإذا كنا أمام تعدي ناتج عن فعل غير مشروع فاننا نكون امام صوره الخطأ التقصيري والذي يكون ناتج عن المسؤولية التقصيرية، بينما اذا كان الفعل اخلال بالتزام عقدي فهنا نكون أمام خطأ عقدي والناتج عن مخالفة قواعد المسؤولية العقدية لذا فسوف نتناول في هذا المطلب هاتين صورتين من صور الخطأ الالكتروني .

الفرع الأول

الخطأ العقدي الالكتروني

يعد الخطأ العقدي الالكتروني الركيزة الاساسية لتحمل المسؤولية التي تكون بناء على عقد فقد يتفق مؤلف كتاب مع صاحب مكتبة على نسخ عدد معين من الكتاب لأجل البيع لكن صاحب المكتبة يقوم بنسخ عدد اكبر مما هو متفق عليه او يقوم بإتاحة هذه النسخة على شبكة الانترنت عندها يصبح الطرف الآخر مخل بالالتزام العقدي حيث ان هذا الإخلال قد تمثل في عدم تنفيذ العقد طبقا لما اشترط عليه المتعاقدين وبهذا فإنه يكون موجب للمسئولية وتترتب عليه التعويض، وقد يكون الخطأ على صورة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ او التنفيذ الجزئي للعقد(١).

فمثلا لو قامت دار نشر بنشر المصنف الالكتروني بغير الوقت المتفق عليه مع المؤلف فهي تكون بذلك خالفت شروط العقد، أو في حالة اضافة تعديلات جوهرية على المصنف أو حذفت بعض اجزاء من المصنف الالكتروني فان دار النشر تكون محل المسؤولية المدنية العقدية لكونها خالفت شروط العقد ولم تنفذ العقد طبقا لما اشترط عليه المتعاقدين(٢).

كذلك لو أن مالك علامة تجارية رخص باستخدام العلامة التجارية في إقليم معين إلا أن المرخص له استخدم هذه العلامة خارج الإقليم المعين في العقد فإن مالك العلامة يمتلك الحق في قيام المسؤولية على المرخص له لكون استخدم العلامة التجارية خارج نطاق الترخيص(٣).

---

(١) الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٧.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١ مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، ٢٠١٢ ، ص ٤٠٣.

(٣) د. وسام عبد العظيم عبيد المعموري، مصدر سابق، ص ٦٥.

وبهذا فإن الخطأ العقدي بصورة عامة ما هو إلا " انحراف في سلوك المدين بالالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد في ذات ظروف المدين العادية[١]. وهذا يعني ان المتعاقد بإمكانه تنفيذ العقد إلا أنه امتنع عن تنفيذه مع قدرته على التنفيذ وأن هذا الامتناع ما هو إلا انحراف عن السلوك المعتاد للمدين وان الظروف هي ظروف عادية يمكن لأي شخص آخر أن ينفذ الالتزام الا ان المدين امتنع او انحرف عن السلوك الطبيعي للتنفيذ وبذلك يكون موجب للمسؤولية ويقع عليه دفع التعويض للمتعاقد الآخر، كما يعرف الخطأ العقدي "أنه سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد[٢]. او قد يكون هذا السلوك ليس امتناع عن تنفيذ العقد وإنما هو انحراف عما اتفق عليه الطرفان في العقد أي عدم تنفيذ شروط العقد طبقا لما اتفق عليه المتعاقدان وان هذا الانحراف وعدم تنفيذ جميع شروط العقد يعد خطأ عقديا تترتب عليه المسؤولية العقدية، إذا فإن المسؤولية العقلية لا تترتب إلا بناء على عقد وان يكون هناك إخلال من جانب احد طرفي العقد هذا فيما يتعلق في الخطأ العقدي بصورة عامة، اذ ان الاخلال يتحقق بالالتزام العقدي الضمني في القانون العراقي عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ الالتزام الذي يفرضه العقد ضمناً، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التأخير فيه أو تنفيذه بصورة معيبة[٣].

وبناء على ذلك فإن الخطأ العقدي الالكتروني يعد من المصطلحات الجديدة والتي لم يعرفها القانون والفقه إلا أننا واستنادا لما بيناه فيما يخص الخطأ العقدي بصورة عامة، اذ ان الخطأ العقدي الالكتروني ما الإخلال بالتزام عقدي مثل النشر دون إذن المؤلف أو النسخ الغير مرخص به أو غيرها من الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية عبر الوسائل الالكترونية، يضاف الى ذلك ان بأمكان المدين المخل في الالتزام العقدي الإلكتروني أن ينفذ ذلك الالتزام إلا أنه امتنع عن التنفيذ طوعا وبالتالي فإن عدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه جزئيا يعتبر اخلال وتترتب على الطرف المخل في العقد المسؤولية ويجب عليه التعويض طبقا لقواعد القانون العام.

وعليه فإن الخطأ العقدي الإلكتروني يختلف عن الخطأ العقدي بصورة عامة في ان الاول قد تم عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة الكترونية اخرى وان الانتهاك او الاخلال بالالتزام العقدي الالكتروني كان من خلال وسيلة إلكترونية أو عبر شبكة الانترنت، هذا من جانب ومن جانب آخر يرتبط مع الخطأ العقدي من حيث التطبيق القانوني اذ ان القوانين المقارنة لم تنظم او تشير الى الخطأ العقدي الالكتروني بصورة

(١) عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠١٣،ص ٢٠٠٢.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار إحياء التراث، دون سنة نشر، ص ٦٥٦.

(٣) بنين ضرغام حسون، وماجد مجباس حسن، "أثر الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي الضمني في القانون العراقي والإنجليزي"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١٤، العدد ١-١، ٢٠٢٦، ص ١٥٠

منفصلة عن الخطأ العقدي بصورته التقليدية اذ ان القانون المدني الفرنسي بعد التعديل لعام ٢٠١٦ إذ جاء التعديل يشير الى أن بمجرد عدم التنفيذ او الاخلال في التنفيذ فإن الخطأ يكون متحقق كما يمكن ان نعرف الخطأ العقدي الإلكتروني على أنه " انتهاك شروط العقد الالكتروني الذي تم عبر وسيلة إلكترونية او عدم تنفيذ العقد الالكتروني طبقا لما اشترط عليه المتعاقدين " وهذا التعريف يقترب من ما ذكرناه آنفا إلا أن ذكره هنا لنوضح ان الخطأ العقدي الالكتروني قد يأتي بصورة انتهاك لشروط العقد، أو عدم تنفيذ العقد، او اخلال في تنفيذ العقد كما هو عليه في الخطأ العقدي بصورة عامة إلا أنه يختلف عنه أن الخطأ العقدي الالكتروني كان بناء على عقد إلكتروني ارتكب هذا الخطأ عبر وسيلة الكترونية.

ويكون موجب للتعويض إذ نصت المادة المادة ١٢٣١-١ من القانون المدني الفرنسي على أن " يحكم على المدين بالتعويض إذا اقتضى الأمر، سواء بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه"[١].

نجد أن نص المادة لم يشر الى الخطا بمعناه الحرفي وانما اشار الى عدم تنفيذ الالتزام او التأخر في تنفيذه اذ ان بمجرد تحقق هاتين الشرطين فان الخطا العقدي هنا يكون متحقق ويجب تحقيق الشرط الحكم حكم هذه المادة وهو إلزام المدين بدفع التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي او عن التاخر في تنفيذه لكونه يعد خطا عقديا، كما انه لا يتضمن وسيلة معينة او أسلوب معين اذ ان النص جاء عاما وهذا ما يدل ضمنا على انطباقة على حالة عدم تنفيذ الالتزام الناتج عن العقد الالكتروني « الخطأ العقدي الالكتروني» او اي تأخير او خلل في شروط العقد سواء كان الكتروني او تقليدي فهذا ما ينسجم مع نص المادة من حيث المبدأ العام.

كما وقد وضحت المادة المادة ١٢٣١-٣ من ذات القانون جانب التعويض عن الخطأ العقدي فقد اقتصرت التعويض على الضرر المتوقع وقت التعاقد، إذا لم يوجد غش أو خطأ جسيم وهذا ما ينسجم مع طبيعة الخطأ العقدي الإلكتروني لكون ان الخطأ في الغالب يكون متوقع لكون يتم عن طريق شبكة الانترنت وان حالة عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ تكون متوقعة عادتاً[٢].

أما قانون الملكية الفكرية الفرنسي فقد رسخ هذا المبدأ من خلال تنظيم مجموعة من العقود التي تقع في نطاق الملكية الفكرية مثل عقود التراخيص وعقود الاستغلال وعقود نقل الحقوق فقد المادة L. ١٣١-٢ فقد اشترط قانون الملكية الفكرية الفرنسي تسجيل عقود التمثيل والنشر والإنتاج السمعي والبصري تسجيل

(١) المادة ١٢٣١-١ من القانون المدني الفرنسي المعدل لعام ٢٠١٦.

(٢) سوزان كرنفال، تحديد الأضرار المستحقة لتعويض الأضرار الاقتصادية المستحقة للتعويض ردود من قانون المسؤولية التقصيرية، متاح على الرابط لاتي https://www.labase-lextenso.fr/recherche/، تاريخ الزيارة ٣/٢/٢٠٢٦، الساعة ٢:١١م.

كتابيا وكذلك أوجب أن يكون إثبات هذه العقود يتم بموجب نقل كتابه، بينما نصت المادة ١٣١-٣ على إخضاع عقود نقل حقوق المؤلف على أن يكون كل حق من الحقوق المنقولة مذكور بشكل منفصل في سند التحويل وان يكون مجال استغلال الحقوق المنقولة محدداً بنطاقه وإلى وجهتها من حيث المكان والمدة ويجوز إبرام العقد بشكل صحيح عن طريق تبادل البرقيات عندما يتطلب ذلك ظروفا خاصة شرط أن تكون منطقة استعداد الحقوق المخصصة محددة وفقا للشروط الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة الى ذلك فأنها اشترطت أن تكون هذه العقود مكتوبة على سند منفصل عن العقد المتعلق النسخة الفعلية للعمل المطبوع وعلى وأن يتعهد المستفيد من التحويل موجب هذا العقد بالسعي لاستغلال الحقوق المحول وفقا لممارسات المهنة ودفع أجر للمؤلف في حالة التكييف يتناسب مع الايصالات المحصلة نص المادة L. ١٣١-٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.وبهذا فان قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد أوجد الحمايه الحقوق الفكريه انها اشترط أن تكون هذه الحقوق عبارة عن سند مكتوب يضمن حق الطرفين بالإضافة الى ذلك فانه يشترط أن يكون هذا السند محددة بنطاق معين وكذلك محدد الجهة والمكان ومدى استغلال هذه الحقوق او نقلها والمثير للاهتمام انه اجاز ان يتم ابرام هذه العقود عن طريق « تبادل البرقيات» وكما هو ما معلوم في الوقت الحالي فإن التبادل بالعاده يكون عن طريق الوسائل الالكترونية(التبادل الالكتروني)[١]

أننا نرى أن ما يقصده المشرع الفرنسي هنا بتبادل البرقيات ليس هو تبادل الرسائل الورقية بل هو تبادل الإيجاب والقبول على سنة نقل الحقوق وما يؤكد ذلك انه اشترط ان تكون منطقة استغلال الحقوق المخصصة محددة وفقا للشروط التي يتم فيها هذا العقد أي انه يجب ان تكون في سند وان تكون الحقوق مذكورة بشكل منفصل ومحددة النطاق والجهة والمكان والمدة، وإننا نعتقد أن الغاية من هذا هو لحفظ حقوق طرفي العقد من الاستغلال او الاخلال في تنفيذ هذا العقد اللي كونه يتم عن بعد.

كذلك القانون المصري فقد نظم العقود بصورة عامة في القانون المدني وقد اكد على ان تنفيذ العقد يجب ان يكون طبقا لاتفاق المتعاقدين والا فان عدم تنفيذ شروط العقد وفقا لما اتفق طرفي العقد فإنه يعد إخلالا في التنفيذ وان عدم التنفيذ يرتب المسؤولية العقدية استنادا الى العقد المبرم بينهم مما يوجب التعويض على الطرف المخل في العقد إذ نجد أن أساس ذلك في نص المادة والتي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[٢]. وعليه فإن أي إخلال يقع في العقود التي تبرم سواء كانت عقود نشر او ترخيص او استغلال مصنفات الالكترونية او

(١) المادة L. 131-2 و المادة L. 131-3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢) المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

غيرها فان المسؤولية العقدية تكون متحققة وفقا لهذا النص، لذا فإن دفع التعويض هو ما يترتب على هذا الإخلال إلا أن التعويض في القانون المدني المصري يكون وفقا للاتفاق الطرفين وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإن المحكمة هي التي تقدر التعويض وذلك وفق نص المادة ٢٢١ من ذات القانون والتي تنص على ان " اذ لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فإن القاضي هو الذي يقدره[١].

اذ ان القانون المدني المصري أعطى سلطة تقدير التعويض للقضاء و أن هذه السلطة تمنح القضاء سلطة واسعة في ان تقدير التعويض سواء كان ناشئ عن عقد الكتروني او تقليدي وهذا يمنح حماية أكبر للحقوق الفكرية الالكترونية لكون أن تقدير التعويض يخضع لتقييم خاص بالنظر إلى حجم الأضرار التي تحصل

اما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فقد ركز كذلك على العقود التي تتعلق باستغلال الملكية الفكرية وعقود النشر والتراخيص وعقود نقل الحقوق وغيرها من العقود الاخرى، اضافه الى ذلك المشرع المصري قد اعطى قد منح الا المؤلف وخلفه العام حقا استئثاريا في الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه باي وجه من الوجوه وشدد على حاله النسخ والبث الاذاعي واعاده البث الاذاعي او الإذاعة العلني او التواصل العلني او الترجمة والتحوير والتأجير والإعارة او الإزاحة للجمهور وكذلك اتاهتها عبر اجهزه الحاسوب الالي او من خلال شبكات الانترنت او شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل، يفهم من سياق نص المادة ١٤٧ ان الحق الاستئثاري للمؤلف على برامج الحاسوب الالي ليس على الكيان المادي للحاسوب وانما هو على الحقوق الفكرية ذاتها وكذلك المصنفات السمعية فلا يعد مجرد تأجير هذه المصنفات بل ان الحق الاستئثاري يكون للمؤلف في حال تم انتشار هذه النسخ على نهو يلحق ضررا ماديا به، ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من الاعتراض او استخدام او بيع او توزيع مصنفه والمحمي اذا قام في استغلاله وتسويقه في اي دوله او رخص للغير بذلك اي انه في حال الترخيص بالاستعمال والاستغلال في دوله معينه فان المؤلف يستنفذ حقه هنا في المنع لكونه قد رخص للغير في الاستخدام في ذلك الاقليم[٢].

أما بالنسبة لعقود نقل الحقوق فإن القانون المصري كذلك اشترط أن يكون التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه مده الاستغلال ومكانه وكذلك لم يخرج حقوق المؤلف التي لم يقوم بنقلها عن ملكيته بل جعل للمؤلف الحاق في كل ما لم

(١) المادة ٢٢١ من القانون ذاته.

(٢) المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

يتنازل عنه صراحة من الحقوق المالية اذ انه نص صراحة في المادة ١٤٩ على أنه"... يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيص باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه بالاستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه ما عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في ذات القانون كما يمنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف(١)

وبهذا فإن القانون المصري يشتبه الى حد ما مع القانون الفرنسي من حيث تنظيم عقود الملكية الفكرية كما أنه لم يشر إلى أي وسيلة لهذه العقود بصورة مباشرة ويفهم من سياق النص انه إمكانية تطبيقه على العقود الالكترونية وانه في حاله اصل اخلاء العقدي الكتروني فان المواد التي تطبق هي ذات المواد التي تتعلق بالعقود التقليدية لكون ان القانون لم يخصص مواد معينة أو نصوص معينة تنظم العقود الإلكترونية التي تتعلق بالملكية الفكرية وهذا ما نسعى ليطبق على ارض الواقع بان تكون هنالك نصوص تنظم عقود الملكية الفكرية التي تبرم عن طريق شبكه الانترنت وبالخصوص تلك الحقوق التي تكون بصورة الكترونية تامة مثل الكتب الالكترونية والبرمجيات وكذلك العلامات التجارية الالكترونية بالإضافة إلى ذلك براءات الاختراع الإلكترونية والتي أصبحت منتشرة بشكل واسع والتي تتعلق بالاختراعات الإلكترونية والمواقع والتطبيقات وغيرها.

أما القانون المدني العراقي وقانون حماية حق المؤلف فإنها جاءت مطابقة لما جاء في القانون المصري فقد نص القانون المدني العراقي على ان العقد شريعة المتعاقدين ويجب أن ينفذ الطبقه لما اشترط عليه المتعاقدين وكذلك فيما يخص إمكانية إيقاع التعويض في حال الإخلال بشروط العقد فقد منح المتعاقدين إمكانية تحديد التعويض وفي حال عدم التحديد فقد منح القضاء سلطة تقديرية لمنح التعويض وهو ما ينطبق تماما مع ما جاء به القانون المدني المصري(٢)

أما قانون حماية حق المؤلف فهي كذلك تتشابه مع نصوص القانون المصري بعض الشيء فقد ضمنت المادة ٨ حقوق المؤلف واختصت بالحق الاستئثاري على مؤلفاته فقد تتيح له السيطرة على مختلف أوجه استغلاله، إذ يشمل ذلك حق استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل، سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أم دائمة، وسواء تم على فيلم فوتوغرافي بما في ذلك السينمائي، أم من خلال خزن المصنف في وسط رقمي أو إلكتروني. كما يمتد هذا الحق ليشمل ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير

(١) المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٢) المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي.

أو تعديل عليه. ويملك المؤلف كذلك حق الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل أو نسخة للجمهور، فضلاً عن حق توزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف قانوني ناقل للملكية. ويشمل نطاق هذه الحقوق أيضاً استيراد أي نسخ من المصنف، بما في ذلك النسخ التي أعدت
بإذن مالك حق المؤلف. إضافة إلى ذلك، يتمتع المؤلف بحق نقل المصنف أو إيصاله إلى الجمهور بطرق متعددة، كالتلاوة أو الكلام أو الإلقاء أو العرض أو الأداء التمثيلي أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي، أو عبر أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى، بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور على نحو يمكن أفراد الجمهور من الوصول إليه بشكل منفرد في أي زمان أو مكان[١].

اذا فان الخطأ العقدي الإلكتروني يتمثل في عدم الالتزام في تنفيذ العقد الذي تم بطريقة الكترونية طبقا لما اشترط عليه المتعاقدين والتي جاءت في القوانين المقارنة جميعها على هذا التعبير إذ يعد الصورة الاكثر انتشارا بالنسبة للتعدي على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية اما في حالة عدم وجود عقد فان الخطأ يعد خطأ تقصيري وهو كذلك يوجب المسؤولية.

الفرع الثاني

الخطأ التقصيري

كما ذكرنا أن الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني قد يفرض على الشخص واحترام حقوق الاخرين وعدم الاضرار بها او قد يكون هذا الواجب القانوني التزام بصورة عامة، أما الخطأ التقصيري فهو الاساس في المسؤولية التقصيرية فهو يتمثل بصورة مخالفة الالتزام القانوني ويجب أن يكون هذا الالتزام ناتج عن إدراك وتصور، اي انه يجب ان يكون الشخص الذي أخل في هذا الالتزام مميزا فان التمييز ركن أساسي للإيقاع المسؤولية إذ يشترط القانون أن يكون الشخص مدرك لأفعاله وأن ما فعله هو مخالفة للقانون فإذا توافر في شرط الإدراك والتعدي في الفعل فإنه يلزم بالتعويض، مثلا لو قام شخص بنشر مصنف على صفعه الانترنت دون الحصول على إذن مؤلفه أو صاحب الحق فإنه معتديا على حقوق التأليف وبذلك تترتب عليه المسؤولية التقصيرية والتي تكون موجبة للتعويض[٢].

هذا وقد تضمن القانون المدني الفرنسي ذات المعنى فقد تضمنت المادة ١٢٤١ بأن الخطأ التقصيري هو كل فعل يرتكب الإنسان بسبب يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بتعويض هذا الضرر، ولم يشترط

(١) المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) وسام عبد العظيم عبيد، مصدر سابق، ص ٦٥.

القانون الفرنسي اني اكون يكون ذات الشخص احدث الضرر نتيجة فعله بل كذلك الضرر الذي يكون نتيجة اهماله وعدم تبصره(١).

بينما الفقه الفرنسي استقر على أن الخطأ التقصيري ما هو إلا انحراف في السلوك عن معيار الشخص المعتاد الذي يتصرف بحيطة وحذر في ذات الظروف، أي أن أي اعتداء على الحقوق العامة(٢).

كما ينطبق ذلك مع اتجاه القضاء الفرنسي والذي أكدت محكمة النقض الفرنسية في احدى الدعاوى التي اقيمت امامها فقد أفادت جمعية ADAGP أنها اكتشفت في ديسمبر ٢٠١٩ أن الموقع الإلكتروني كان يعرض للبيع نسخًا زيتية على قماش لأعمال فنية عديدة لفنانين مدرجين في فهرس ADAGP(٣).

بموجب قانون الملكية الفكرية، يتمثل الغرض الرئيسي للجمعية في تحصيل وتوزيع حقوق التأليف والنشر المستحقة عن استخدام الأعمال المدرجة في مجموعتها، سواء بموجب الحقوق الحصرية أو في إطار حقوق الإدارة الجماعية الإلزامية أو التراخيص القانونية. وفي هذا السياق، تمثل الجمعية ما يقارب ١٨٠،٠٠٠ مؤلف في مجال الفنون البصرية، مثل الرسم والنحت والتصوير الفوتوغرافي والهندسة المعمارية والتصميم والقصص المصورة والمانغا والرسوم التوضيحية وفن الغرافيتي والإبداع الرقمي.

فقد قضت المحكمة في أن أعمال النسخ والتقليد التي يتم عرضها في الموقع الالكتروني يعد اعتداء على الحقوق الفكرية المحمية بموجب قانون الملكية الفكرية " أن الموقع الإلكتروني الذي يمكن الوصول إليه عبر اسم النطاق يحتوي على انتهاكات لحقوق مؤلفين مدرجين في دليل جمعية المؤلفين في الفنون التشكيلية والغرافيكية (ADAGP)." وذلك ووفقًا للمادة L. ١٢٢-٤ من قانون الملكية الفكرية، يُعدّ أي نسخ، كليًا أو جزئيًا، لمصنفٍ ما دون موافقة المؤلف أو خلفائه في الملكية، غير قانوني، وفقًا للمادة L. ٣٣٦-٢ من القانون نفسه، "في حال وقوع انتهاك لحقوق التأليف والنشر أو الحقوق المجاورة بسبب محتوى خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت، يجوز لرئيس المحكمة، وفقًا للإجراءات المستعجلة، أن يأمر، بناءً على طلب أصحاب حقوق المصنفات والأشياء المحمية، أو خلفائهم في الملكية، أو منظمات الإدارة الجماعية الخاضعة للباب الثاني من الكتاب الثالث، أو منظمات الدفاع المهني المشار إليها في المادة L. ٣٣١-١، باتخاذ أي تدابير مناسبة لمنع أو وقف هذا الانتهاك لحقوق التأليف والنشر أو الحقوق المجاورة، ضد أي شخص يُحتمل أن يُسهم في معالجته. ويجوز أيضًا للمركز الوطني للسينما والصورة المتحركة تقديم

(١) المادة ١٢٤٠ والمادة ١٢٤١ من القانون المدني الفرنسي.

(2) (François Terré et Philippe Simler, Droit. civil – Les obligations, Dalloz, Paris, p.697

(٣) إن ADAGP (جمعية المؤلفين في الفنون التصويرية والتشكيلية) هي جمعية مدنية تخضع لأحكام المواد .L٣٢١-١ وما يليها.

الطلب. وأخيرًا، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فرض غرامة مالية، فضلًا عن إلزامها بدفع التكاليف بموجب المادة ٧٠٠ من قانون الإجراءات المدنية[١]

كذلك أن الخطأ التقصيري وفقا للقانون المدني المصري لا يتعدى عن كونه خطأ يسبب ضررا للغير ويكون موجبا للتعويض إذ نصت المادة ١٦٣ على أنه " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[٢]

أما الفقه المصري فقد عرف الخطأ التقصير بأنه " انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد مع ادراكه او امكانية إدراكه نتائج هذا الانحراف[٣].

وبذلك فإن الخطأ التقصيري يقوم على ركنين وهو الانحراف في السلوك للشخص المعتاد، وان يكون هنالك ضرر ترتب على هذا الانحراف ليكون موجبا للتعويض[٤]

بالإضافة الى ذلك فان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري قد ضمن امكانية اقامة دعوى مدنية للمطالبة برفع التعدي على الحقوق الفكرية ومن ضمنها التعويض عن انتهاك الحقوق الفكرية سواء كانت على شبكة الإنترنت أو غيرها[٥]

أما القانون العراقي هو الآخر حذى حذو القانوني الفرنسي والمصري حيث نظم القانون المدني ما يتعلق بـ الخطأ التقصيري بالمسؤولية التقصيرية وكما ذكرنا لا تتحقق إلا بتوافر أركانها وأن الخطأ هو الركن الأساسي لهذه المسؤولية وكذلك ركني الضرر والعلاقة السببية فقد أكدت نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على ان " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض[٦]. وبذلك فإن مجرد حصول التعدي بحيث يكون هناك ضرر فإن المسؤولية تتحقق ويكون التعويض واجب وكذلك يتولى قانون حماية حق المؤلف أمر تأكيد الحق الاستئثاري للحقوق الفكرية في المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على أن" يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع مصنفه... " وهذا ما يؤكد الحق الاستئثاري للحقوق الفكرية، كما أن اتجاه القضاء أتى مطابق للقانون فقد عد أن التعدي على الحقوق الفكرية يعتبر انتهاك ويترتب عليه التعويض وقد جاء قرار محكمة التمييز

---

(١) المحكمة العليا في باريس، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠، ٥٥٩٦٧/٢٠، متاح على موقع، .legifrance، متاح على الرابط، https://www.legifrance.gouv.fr / تاريخ الزيارة، ١/١٢/٢٠٢٦، الساعة ١٢:٢٤م.

(٢) المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

(٣) د. عمره احمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها أحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مجله صوت القانون، المجلد السادس، العدد ٠٢، نوفمبر /٢٠١٩، ١٠٥٩.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٧٤.

(٥) ينظر المواد ١٤٧ و ١٧٩ و ١٨١،من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٦) المواد السابقة المذكورة في نص المادة والتي يعني بها المشرع المواد التي تتعلق بالقانون الجنائي.

الاتحادية مؤكد ذلك بعد ما بتت محكمة الاستئناف في الحكم[١]. فان محكمة التمييز حسمت أمر التعويض عن التعدي على الحقوق الفكرية فقد أصدرت محكمة الاستئناف في احد احكامها إزاء الاعتداء على حقوق الملكية إذ قام بنسخ رسالة الماجستير بصورة ورقية وإلكترونية دون إذن مالكها مما أدى إلى تكبد المالك خسائر مادية ومعنوية وقد ايدت محكمة التمييز الاتحادية الحكم الاستئنافي وذلك بتعويض المدعي مبلغ قدره ٦ ملاين دينار بالتكافل والتضامن وذلك بلاستناد الى احكام المواد (٦) و(٨)، التي تقرر الحماية القانونية للمصنفات من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (٤٤) من القانون ذاته التي تقرر التعويض عن الضرر المادي والادبي، وقد اعتمدت المحكمة في تقدير التعويض على تقرير الخبراء، الذي جاء معللاً ومسبباً، وموافقاً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات[٢]

ان هذا القرار التمييزي مر بثلاث مراحل من التقاضي وهي بداية واستئناف وتمييز وهذا يؤكد ان المحاكم العراقية ماضية بصدد الفصل في القضايا التي تتعلق بالملكية الفكرية الالكترونية وفق القواعد القانونية العامة، لكن هل أن القوانين العامة كافية مما لا شك فيه أن التكنولوجيا تتطور بصورة سريعة جدا مما يؤدي إلى بروز صور جديدة لانتهاكات الفكرية الإلكترونية لذلك نرى أنه لابد من تشريع قانون خاص بالملكية الفكرية الإلكترونية يجمع داخل طياته جميع صور الملكية الفكرية سواء كانت تقليدية او إلكترونية، بالنسبة إلى المشرع العراقي بصورة خاصة.

وعليه من الواضح لدينا أن الخطأ يعد من الأركان الأساسية لترتيب المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون الخطأ عقدي لأن هنا تجعل ارتباط عقد أما في المسؤولية التقصيرية فإن الخطأ يكون خطأ تقصيريا لأنه ناتج عن اهمال او تعدي و وهذه الصور للتعدي متواجدة وبكثره سواء كانت بوسيلة تقليدية أو إلكترونية في جميع القوانين المقارنة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول" الخطأ في المسؤولية المدنية في إطار الملكية الفكرية الالكترونية" اذ سعينا في هذا البحث إلى تحقيق الهدف الرئيس المتمثل في تحليل النصوص القانونية في أبعاد هذه الموضوعة وفهم تأثيراتها المختلفة في المجال القانوني المرتبط بها. وقد حاولت الدراسة تقديم رؤية قانونية

(١) راجع ص٦٧ من ذات الرسالة

(٢) محكمة التمييز الاتحادية، ٤/٣/٢٠٢٤، العدد ١٣٥٥، قرار غير منشور.

واضحة تسهم في توضيح المشكلة القانونية وأهداف هذا البحث فقد توصلنا في الختام الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

١- أن الخطأ الإلكتروني سواء كان عقديا ام تقصيرنا فهو يقترب من الخطأ الاعتيادي التقليدي إلا أن الخطأ الالكتروني يكون في نطاق الانترنت اي ان تعدي يقع على المواقع الالكترونية أو على حقوق الملكية الفكرية المنشورة على شبكة الانترنت وبذلك فإن الخطأ الالكتروني ما هو إلا تعدي على الحقوق الفكرية المنشورة على شبكة الانترنت.

٢- يختلف الخطأ باختلاف مصدر الفعل فإذا كان الفعل ناتج عن التزام عقدي فإن الخطأ يكون خطأ عقديا ناتج عن مخالفة قواعد المسؤولية العقدية أما إذا كان الخطأ ناتج عن عمل غير مشروع فإن الخطأ هنا يكون خطأ تقصيرنا ناتج عن مخالفة قواعد المسؤولية التقصيرية

٣- أن معيار التمييز الخطاب التقليدي عن الخطأ الالكتروني هو وقوع هذا الأخير عبر أو من خلال وسائل إلكترونية.

٤- لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للخطأ وبذلك فأننا نرى ان الخطأ ما هو " إلا فعل يقوم به شخص ما يسبب ضررا للغير يوجب التعويض".

ثانياً: التوصيات

١- نص المشرع العراقي بوضع قانون خاص ينظم أحكام الملكية الفكرية الالكترونية سواء كان تعدي مدني ام جنائي وذلك من أجل ضمان حماية تلك الحقوق واطمئنان الفئة المفكرة والمبدعة من أجل دعم الثقافة والإبداع والاقتصاد والذي بات يعتمد بشكل كبير على الإيرادات التي تعود من براءات الاختراع والعلامات التجارية والمواقع الالكترونية الاخرى والتي تعتبر أعمال فكرية محمية وفق القانون.

٢- نوصي القضاء باتخاذ إجراءات قانونية وعقوبات صارمة في جميع الاعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية الإلكترونية او التقليدية لكونها تمثل انتهاك حقيقي للحقوق المحمية.

٣- لابد من التوعية العلمية والقانونية في هذه الموضوعة وبالخصوص الخطأ في المسؤولية المدنية في إطار الملكية الفكرية الإلكترونية لكونه يمثل جوهر الاعتداءات اذ ان بناء على تحديد هذا الخطأ يتم ردع المعتدي.

٤- نوصي المشرع العراقي بتضمين صور الخطأ الالكتروني ضمن القانون المدني العراقي.

٥- نقترح على المشرع العراقي في وضع قانون واحد يضم جميع صور الملكية الفكرية أسوة في القانونين الفرنسي والمصري.

قائمة المصادر والمراجع

اولًا: القرآن الكريم

سورة الفرقان، الآية (١٦).

ثانيًا: الكتب

١- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر.

٢- د.أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٣- د.أحمد مفلح خوالده، شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٤- جمعه عبد المعين لطفي، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، ج١، عالم الكتب، ١٩٩٩.

٥- رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣.

٦- د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط٥، منشأة المعارف، ١٩٩٢.

٧- د.عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والوضعي، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

٨- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، ج٢، المجلد الثاني، تنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٩- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار إحياء التراث، دون سنة نشر.

١٠- د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي ،ج١مصادر الالتزام ،المكتبة القانونية ٢٠١٢

١١- عدنان إبراهيم سرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣.

١٢- د.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.

١٣- د.محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

Les Obligations, Dall –François Terré et Philippe Simler, Droit Civil، ١٤ -Paris.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- اسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦.

٢- منصور محمد سليم سلمان، المسؤولية التقصيرية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤

رابعًا :البحوث والدوريات العلمية

١- بنين ضرغام حسون، وماجد مجباس حسن، أثر الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي الضمني في القانون العراقي والإنجليزي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١٤، العدد ١-١، ٢٠٢٦، ص ١٥٠-١٧٦.

٢- بكر بن عبد اللطيف، المسؤولية العقدية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الثالث، ١٤٣٣هـ.

٣- حسام هادي موله، وأ.د. مثنى عبد الكاظم ماشاف، تعويض الجنين عن الضرر المرتد، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ٢٠٢٥.

٤- عمره أحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها، مجلة صوت القانون، ٢٠١٩.

٥- محمود عادل محمود، الحماية المدنية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، ٢٠١٩.

٦- ميلاد كريم رحمة، وماجد مجباس حسن، المسؤولية عن الإخلال في الضمان العقدي، ٢٠٢٦.

٧- وسام عبد العظيم عبيد العموري، أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٢٥.

خامسًا:القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني الفرنسي.

٣- القانون المدني المصري.

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

٥- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

٦- قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

سادسًا: الأحكام والقرارات القضائية

١- المحكمة العليا في باريس، قرار رقم (٢٠/٥٥٩٦٧)، ٢٠٢٠/١٠/٣٠.

٢- محكمة التمييز الاتحادية العراقية، قرار رقم (١٣٥٥)، ٢٠٢٤/٣/٤ (غير منشور).

سابعًا: المواقع الإلكترونية

١- سوزان كرنفال، تحديد الأضرار المستحقة لتعويض الأضرار الاقتصادية المستحقة للتعويض، متاح على الرابط: https://www.labase-lextenso.fr/recherche / ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٢/٣.

٢- موقع Legifrance، قرار المحكمة العليا في باريس رقم (٢٠/٥٥٩٦٧)، متاح على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١٢/١

Sources

First: The Holy Quran

Surah Al-Furqan, Verse.

Second: Books

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Fikr.
2. Dr. Ahmed Abdel-Razzaq Al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Intermediate Treatise on Civil Law), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1981.
3. Dr. Ahmed Mufleh Khawaldeh, Shurut Al-l'fa min Al-Mas'ula Al-'Aqdiyya (Conditions for Exemption from Contractual Liability): A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.
4. Juma'a Abdel-Moein Lotfi, Mawsu'at Al-Qada' fi Al-Mas'ula Al-Madaniyya (Encyclopedia of Judicial Matters in Civil Liability), Vol. 1, Alam Al-Kutub, 1999.
5. Reda Metwally Wahdan, Al-Nizam Al-Qanuni lil-'Aqd Al-Iktir wa Al-Mas'ula 'an Al-I'dath Al-Istirabat Al-Istibriya (The Legal System of Electronic Contracts and Liability for Electronic Attacks): A Comparative Study, Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, 2013.
6. Dr. Suleiman Marqas, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Comprehensive Treatise on Civil Law), 5th ed., Mansha'at Al-Ma'arif, 1992.

7. Dr. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, Nutaqat Al-Khat' wa Tatbiqatuhu fi Majal Intihal Al-Mu'allafat (The Scope of Error and its Applications in the Field of Plagiarism): A Comparative Study in Islamic and Positive Jurisprudence, no publisher, no publication year.
8. Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri, Sources of Obligation, Vol. 2, revised by Mustafa Muhammad al-Fiqi and Abd al-Basit Jami'i, 3rd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, 1987.
9. Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, The Intermediate Treatise on the Explanation of Civil Law, The Theory of Obligation in General, Vol. 1, Dar Ihya' al-Turath, no publication date.
10. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir, A Concise Guide to the Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, Vol. 1: Sources of Obligation, Legal Library, 2012.
11. Adnan Ibrahim Sarhan and Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2013.
12. Dr. Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Liability Arising from Personal Acts (Fault and Damage), 3rd ed., University Press, 1984.
13. Dr. Muhammad Abdul Zahir Hussein, The Fault of the Injured Party and Its Effect on Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2017.
14. François Terré and Philippe Simler, Droit Civil Les Obligations, Dalloz, Paris.

Third: University Theses and Dissertations

1. Asma Musa Asaad Abu Srour, The Element of Fault in Tort Liability: A Comparative Study, PhD Dissertation, An-Najah National University, 2006.
2. Mansour Muhammad Salim Salman, Tort Liability of the Producer: A Comparative Study, Master's Thesis, United Arab Emirates University, 2014.

Fourth: Scientific Research and Journals

1. Banin Dirgham Hassoun and Majid Majbas Hassan, The Impact of Breach of Implied Contractual Obligations in Iraqi and English Law, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 14, Issue 1-1, 2026, pp. 150-176.
2. Bakr bin Abdul Latif, Contractual Liability, Research published in the Judicial Journal, Issue 3, 1433 AH.
3. Hussam Hadi Moula and Prof. Dr. Muthanna Abdul Kadhim Mashaf, Compensation for the Fetus for Consequential Damage, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 2025.
4. Omar Ahmed Abdul Munim Dabash, The Nature and Elements of Tort Liability, Sawt Al-Qanun Journal, 2019.
5. Mahmoud Adel Mahmoud, Civil Protection of Copyright in the Digital Environment, 2019.

6. Milad Karim Rahma and Majid Majbas Hassan, Liability for Breach of Contractual Warranty, 2026.
7. Wissam Abdul Azim Obeid Al-Amouri, Elements of Civil Liability Arising from Violation of Intellectual Property Rights, 2025.

Fifth: Laws

1. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
2. French Civil Code.
3. Egyptian Civil Code.
4. Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971.
5. Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law.
6. French Intellectual Property Law.

Sixth: Judicial Rulings and Decisions

1. Paris Supreme Court, Decision No. (20/55967), October 30, 2020.
2. Iraqi Federal Court of Cassation, Decision No. (1355), March 4, 2024 (unpublished).

Seventh: Websites

1. Suzanne Carneval, Determining the Damages Due for Compensation of Economic Damages, available at: https://www.labase-lextenso.fr/recherche/, accessed February 3, 2026.
2. Legifrance website, Paris Supreme Court Decision No. (20/55967), available at: https://www.legifrance.gouv.fr accessed December 1, 2026.